

## مرئيات الهيئة الاستشارية

بشأن المواطنة الاقتصادية ودورها في تعميق المواطنة الخليجية  
اعتمدت في الدورة السابعة والعشرين للمجلس الأعلى 2006م

وضعت الاتفاقية الاقتصادية معياراً للمواطنة الاقتصادية، حيث تنص المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون على مبدأ المساواة في المعاملة بين مواطني دول المجلس دون تفریق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية، ويشمل ذلك المواطنين الطبيعيين والاعتباريين. وتأكيداً لهذا المبدأ نصت المادة الثالثة - على سبيل المثال - على عشرة مجالات يتعين تحقيق المساواة في المعاملة بشأنها بين مواطني دول المجلس، وتشمل هذه المجالات العشرة ما يلي:

1. التنقل والإقامة.
2. العمل في القطاعات الحكومية والأهلية.
3. التأمين الاجتماعي والتقاعد.
4. ممارسة المهن والحرف.
5. مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية.
6. تملك العقار.
7. تنقل رؤوس الأموال.
8. المعاملة الضريبية.
9. تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات.
10. التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية.

وأقر المجلس الأعلى في دورته الثالثة والعشرين (الدوحة، ديسمبر 2002) نهاية عام 2007 كحد أقصى لاستكمال متطلبات السوق الخليجية المشتركة - العنصر الأساسي للمواطنة الاقتصادية.

ومن خلال استعراض تقارير الأمانة العامة عن خطوات التطبيق، يتضح التالي:

1. لا يقتصر تعميق المواطنة الخليجية على المواطنة الاقتصادية، وإن كانت تشكل أساساً قوياً من أسسها، حيث تمثل المواطنة الخليجية الشعور بالانتماء الثقافي والحضاري والاجتماعي لمنظومة المجلس.
2. صدرت قرارات من المجلس الأعلى بشأن المجالات العشرة المنصوص عليها في الاتفاقية الاقتصادية، وفي بعض الحالات وضعت عدد من الضوابط والاستثناءات

التي حدثت من استفادة المواطنين من تلك القرارات. ومن ذلك على سبيل المثال الضوابط والقيود الموضوعية على مزاولة تجارة الجملة والتجزئة، وكذلك قائمة الأنشطة الاقتصادية المقصورة مزاولتها مرحلياً على مواطني الدولة، ومع أنه تم تقليص هذه القائمة مؤخراً إلا أن هناك عدداً من الأنشطة الاقتصادية الحيوية، مثل النقل والتأمين والخدمات العقارية ما زالت قيد التحديد والقيود والضوابط، كما هو موضح في القائمة المرفقة ( مرفق 1 ).

3. أصدرت الدول الأعضاء قرارات داخلية بتنفيذ قرارات المجلس الأعلى، باستثناء قائمة محددة تقوم الأمانة العامة بمتابعتها، وما زال هناك عدد من القرارات التي لم يتم تنفيذها موضحة في القائمة التي أعدتها الأمانة العامة (مرفق 2).

4. لا توجد جداول زمنية لتنفيذ قرارات المجلس الأعلى مما يؤدي إلى تفاوت مستويات التطبيق في بعض الحالات.

5. لم يتم تفعيل آلية حل الخلافات المتعلقة بالقضايا الاقتصادية والمنصوص عليها في المادة (27) من الاتفاقية الاقتصادية، المتمثلة في تشكيل الهيئة القضائية لحل الخلافات الاقتصادية وعدم توافر الإمكانيات المالية الكافية لمركز التحكيم التجاري.

6. عدم توفر المعرفة لدى المواطنين بحقوقهم التي تضمنتها قرارات المجلس الأعلى.

7. لا توجد آليات واضحة للتأكد من متابعة وقياس درجة استفادة المواطنين من قرارات المجلس الأعلى المتعلقة بالمواطنة الاقتصادية.

المرئيات:

بناء على ما تقدم ترى الهيئة الاستشارية ما يلي:

1. الحاجة إلى الإسراع في استكمال مجموعة التشريعات والترتيبات اللازمة على مستوى المجلس، وفي كل دولة على حدة لتحقيق المواطنة الاقتصادية باعتبارها اللبنة الأساسية في تحقيق المواطنة الخليجية، خاصة في المجالات التالية:

أ - استكمال الترتيبات اللازمة للسماح بتنقل مواطني دول المجلس بالبطاقة الشخصية في أقرب وقت ممكن.

ب - السماح لمواطني دول المجلس بممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والمهنية والإسراع في إلغاء القائمة التي تستثني بعض الأنشطة من ذلك، مثل النقل والتأمين.

ج - ضرورة استكمال القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون حول السماح لمواطني دول المجلس بممارسة تجارة التجزئة.

د - إلغاء جميع الشروط والقيود المفروضة على ممارسة مواطني دول المجلس (سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين) لتجارة الجملة.

هـ - إلغاء جميع الشروط والمهل الزمنية المقيدة لحرية تملك العقار لمواطني دول المجلس، مع الأخذ في الاعتبار وضع مكة المكرمة والمدينة المنورة.

و - إلغاء جميع القيود المفروضة على حرية تملك وتداول الأسهم، وعلى المشاركة في تأسيس الشركات لمواطني دول المجلس.

ز - العمل بشكل فوري على تكامل وسائل النقل البري والجوي والبحري في دول المجلس، وفتح الأجواء الخليجية والحدود للشركات الوطنية، باعتبار أن تسهيل وسائل النقل والاتصال عنصر مهم في تعميق الشعور بالمواطنة الخليجية.

2. التأكيد على ضرورة الالتزام بالجدول الزمني للسوق الخليجية المشتركة وتنفيذ قرارات المجلس الأعلى المتعلقة بها وفق جدول زمني محدد للحد من تفاوت مستويات التطبيق بين دول المجلس.

3. الالتزام بالجدول الزمني المقرر لتطبيق الاتحاد النقدي لدول مجلس التعاون وإصدار العملة الموحدة في الموعد المحدد.

4. تفعيل قرارات المجلس الأعلى في دوراته المتتالية الهادفة إلى إحلال العمالة المواطنة محل العمالة الوافدة، عن طريق تسهيل توظيف المواطنين وتنقلهم فيما بين الدول الأعضاء على اعتبار أن هذا التوجه هو أحد المنطلقات الأساسية في تحقيق المواطنة الخليجية. وتنفيذاً للقرارات المشار إليها، فإن الهيئة الاستشارية تؤكد على أهمية تفعيل قرارات المجلس الأعلى المتعلقة بما يلي:

أ - إعطاء الأولوية في التوظيف لمواطني دول المجلس بعد المواطنين من دولة مقر العمل.

ب - إزالة العقبات التي تحول دون تنقل وتوظيف مواطني دول المجلس في أية دولة من الدول الأعضاء في القطاعين العام والخاص والمشارك.

ج - اعتبار نسب توظيف مواطني دول المجلس ضمن النسب المقررة لتوطين الوظائف لمواطني دولة مقر العمل.

5. إعداد استراتيجية مستقبلية لتعميق المواطنة الخليجية بصفة عامة، على أن تشمل الاستراتيجية الجوانب السياسية والاقتصادية والأمنية والثقافية والتعليمية والبيئية والاجتماعية، واعتبار دراسة الهيئة الاستشارية ولجانها لموضوع المواطنة الاقتصادية وما توصلت إليه من آليات ونتائج وإجراءات لتفعيل قرارات المجلس الأعلى، وكذلك ما تم اتخاذه من قرارات ونظم وقوانين في إطار مجلس التعاون، مرجعية بحثية وإطار عام للاستراتيجية.

6. نظراً إلى أن إصدار التشريعات غير كاف في حد ذاته لتحقيق المواطنة الاقتصادية، فإن من الضروري دعم دور الأمانة العامة وإمكانياتها على متابعة

الاتصال مع الأجهزة المختصة بتنفيذ القرارات وفق آليات وبرامج زمنية محددة، وألا تكتفي الأمانة العامة في هذا المجال بتبليغ القرارات للجهات الرسمية، على أهمية الاستمرار في ذلك، بل تسعى لتوعية المواطنين بما يصدر عن المجلس الأعلى من قرارات تمس حياة المواطنين وذلك عن طريق الوسائل التالية:

أ - توفير المعلومات في وسائل الإعلام، ويمكن العمل على تخصيص صفحة شهرية للعمل المشترك في الصحف الرئيسية بدول المجلس تتولى نشر المعلومات والأخبار المتعلقة بالعمل المشترك.

ب - توفير المعلومات بشكل سريع ومفصل على موقع الأمانة العامة على شبكة الإنترنت.

ج - إنشاء مكاتب تابعة للأمانة العامة في كل دولة من دول المجلس لمتابعة تنفيذ قرارات مجلس التعاون والتعريف ونشر الوعي بقرارات العمل المشترك ومميزات المواطنة الاقتصادية، ومساعدة المستفيدين من القرارات التي يتم اتخاذها في إطار مجلس التعاون.

7. تكريس وتعزيز إحساس مواطني دول المجلس بالانتماء والمواطنة الخليجية عن طريق التعليم العام والجامعي، ووضع الآليات اللازمة لتواصل المؤسسات التعليمية في دول المجلس وقيامها بدورها في دعم الانتماء الخليجي عن طريق تضمين مناهجها الدراسية مواد رئيسية عن المواطنة الخليجية.

8. التأكيد على المرئيات السابقة التي قدمتها الهيئة بشأن معوقات التبادل التجاري ودور القطاع الخاص في تعزيز التواصل بين مواطني دول المجلس، ودعم المشاريع المشتركة باعتبارها عوامل رئيسية في تعميق الانتماء بالمواطنة الخليجية.

مرفق رقم ( 1 )  
قائمة الأنشطة الاقتصادية والمهن  
المقصور ممارستها مرحليا على مواطني الدولة(\*)

- 1- خدمات الحج والعمرة.
- 2- مكاتب توريد العمالة.
- 3- خدمات التأمين
- 4- الوكالات التجارية.
- 5- خدمات التعقيب لدى الدوائر الحكومية.
- 6- الخدمات العقارية واستئجار الأراضي والمباني وإعادة تأجيرها وإدارتها.
- 7- الأنشطة الاجتماعية التالية:
  - ا- الدور الخاصة برعاية المعاقين.
  - ب- المراكز الخاصة بتأهيل المعاقين.
  - ج- الدور والنوادي الخاصة برعاية المسنين.
  - د- مراكز خدمة المجتمع.
  - هـ - أي مكتب أو مركز يعنى بالخدمات الاجتماعية بعد إيضاح أهدافه ومجال عمله الاجتماعي.
- 8- الأنشطة الثقافية التالية:
  - ا- إنشاء المطابع ودور النشر.
  - ب- إنشاء الصحف والمجلات.
- 9- خدمات النقل بأنواعه .

-----  
(\* ) وفقاً لقراري المجلس الأعلى في دورتيه الحادية والعشرين) ديسمبر (2000 والثالثة والعشرين) ديسمبر (2002 وتعديلها وفقاً لقرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثامن والستين) مايو (2005 حيث فوضت من المجلس الأعلى بتقليص أو إلغاء هذه القائمة.

مرفق رقم ( 2 )  
قرارات المجلس الأعلى في المجالات الاقتصادية  
التي لم تصدر بعض الدول الأعضاء قرارات تنفيذية بشأنها

| عدد | الموضوع   | رقم الدورة                | الدول الأعضاء التي لم تبلغ الأمانة العامة بتنفيذ القرار |
|-----|---|---------------------------|---|
| 1.  | اعتماد العمل بالقواعد المطورة لممارسة مواطني دول المجلس لتجارة الجملة.  | الخامسة عشرة<br>1994م     | دولة قطر.   |
| 2.  | تعديل نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.   | العشرين<br>1999م          | دولة الكويت.  |
| 3.  | السماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والمهن دون تحديد وفقاً للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى في دورته الثامنة لممارسة الأنشطة الاقتصادية والمهن باستثناء القائمة المرفقة بالقرار. | الحادية والعشرين<br>2000م | دولة قطر.   |
| 4.  | اعتماد القواعد المعدلة لممارسة مواطني دول المجلس لتجارة التجزئة   | الحادية والعشرين<br>2000م | دولة قطر.   |
| 5.  | إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب "الرسوم الجمركية".  | الثانية والعشرين<br>2001م | دولة قطر.   |
| 6.  | اعتماد قانون) نظام (الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .   | الثانية والعشرين<br>2001م | دولة الكويت.  |

|     |   |                        |   |
|-----|---|------------------------|---|
| 7.  | السماح لمواطني دول المجلس بممارسة الأنشطة والمهن التالية): التخليص الجمركي)، خدمات المناولة في المطارات، خدمات الشحن، خدمات الدعاية والإعلان، وكالات السفر والسياحة | الثالثة والعشرين 2002م | في دولة قطر، صدر قرار بالسماح بمزاولة مهنة التخليص الجمركي. ولم تبلغ الأمانة العامة بشأن بقية الأنشطة التي تضمنها القرار .                                |
| 8.  | اعتماد تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء لغرض السكن والاستثمار   | الثالثة والعشرين 2002م | دولة الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، ومنحت دولة قطر مهلة 5 سنوات اعتباراً من مارس 2003م لتطبيقه، واشترطت دولة الكويت المعاملة بالمثل. |
| 9.  | تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال تملك وتداول الأسهم وتأسيس الشركات.  | الثالثة والعشرين 2002م | دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة قطر) صدر فيهما قرارات وطنية بهذا الشأن بضوابط مقيدة)  |
| 10. | نظام مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية.  | الرابعة والعشرين 2003م | مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، دولة قطر،  |

|     |   |                           |   |
|-----|---|---------------------------|---|
|     |   |                           | دولة الكويت.  |
| 11. | النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون.   | الرابعة والعشرين<br>2003م | دولة الكويت.  |
| 12. | إعفاء الماس الخام والنصف مشغول من الرسوم الجمركية وإضافته إلي قائمة السلع المعفاة من الرسوم الجمركية. | الخامسة والعشرين<br>2004م | دولة قطر، دولة الكويت   |
| 13. | قانون(نظام) التنظيم الصناعي لدول مجلس التعاون.  | الخامسة والعشرين<br>2004م | مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة، الكويت . |
| 14. | قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون.  | الخامسة والعشرين<br>2004م | جميع الدول الأعضاء  |
| 15. | قانون(نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون.                                      | الخامسة والعشرين<br>2004م | جميع الدول الأعضاء  |